

شرح كتاب التوحيد | الباب ٢٦ | الشيخ: أحمد الصقوع

أحمد الصقوع

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوع حفظه الله يقدم شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العباد لا اله الا هو العزيز ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:00:04](#)

وقوله تعالى نعم المؤلف رحمه الله قال باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه اي ما جاء في الامر بتعظيمها والامر بحفظها والتحذير من اخفار ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:42](#)

والتحذير من التهاون بها وامر المسلم عند عقد العهد الا يجعل لمن عقد له العهد ذمة الله وذمة نبيه وانما يجعل له ذمته وذمة اصحابه ان تغفروا ذممكم اهون من ان تغفروا ذمة الله وذمة نبيه. ولذا قال عليه الصلاة والسلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة - [00:01:10](#)

الجنة اهل الذمة لا يجوز ان يقتلوا لماذا؟ لان لهم ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وايضا اشار الى عدد من الامور التي آتت تتعلق بهذا الامر. وعلاقة هذا الباب بكتاب التوحيد - [00:01:36](#)

ان عدم الوفاء بعهد الله في توحيد الانسان ودليل على عدم تعظيمه لله جل وعلا الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين الا يحل لمسلم اذا عاهد عهدا ان ينطقه حتى ولو كان العهد مع كافر - [00:01:55](#)

ولذا قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقض اليمان بعد توكيدها اي لا تنقض العهود والمواثيق بعد ان اكدتموها صفات التوكيد التي تتعارفون عليها اما ان تؤكدوها بالحلف - [00:02:16](#)

او نحو من ذلك. بل اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان نقض العهد واخلاف الوعد من صفات المنافقين وليست من صفات المؤمنين وقال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة - [00:02:39](#)

من النفاق حتى يدعها وذكر منها اذا عاهد غدر ثم ذكر حديث بريدة رضي الله عنه وهذا الحديث حديث عظيم فيه وصايا جلييلة من النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش - [00:02:57](#)

او على سرية اوصاه اولاً بتقوى الله لان تقوى الله فيها النجاة وهي العز وهي اعظم اسباب النصر ان يمثل الجيش وان يمثل الامير تقوى الله عز وجل وطاعته لان العباد انما يؤتون بسبب معاصيهم. لا بسبب طاعتهم - [00:03:16](#)

وبعد ذلك قال اغزوا بسم الله ثم اوصاه بمن معه من المسلمين خيرا الى اخره فيه وصايا عظيمة لكن موطن الشاهد منها قوله اقرأ وعن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:37](#)

اذا امر اميرنا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا - [00:03:59](#)

تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. هذه الوصايا النبوية لامراء الجيوش ان يوصيهم بهذه الوصايا العظيمة التي كان جهاد المسلمين رحمة وهم يقاتلون الاعداء كان قتالهم رحمة هذا حالهم مع الكفار الصلحاء - [00:04:17](#)

الي هم مشركون لانهم ذاهبون الى قوم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يقول اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تقتلوا من امن بالله - [00:04:39](#)

اغزوا ولا تغلوا ولا تغدر ولا تمثل ولا تقتلوا وليدا هذه وصايا وانظر الى اخلال المسلمين بهذا الامر كيف اصبح قتال المسلمين الان من قاتل واخذ بقتال بالوصايا النبوية فانه - [00:04:53](#)

فان جهاده سيكون رحمة ومن لم يأخذ بها فان قتاله سيكون شقاء وليس جهاد لكنه قتال سيكون شقاء على المؤمنين قبل ان يكون

على نفسه وغيرهم احسن الله اليك واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك؟ فاقبل منهم
- 00:05:14

ثم كف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجاب النبي صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش عند مقاتلة الكفار ان يبدأ او ان يعرض عليهم
احد ثلاثة اشياء يبدأون بالاول فان لم يكن فالثاني فان لم يكن فالثالث - 00:05:43

اولا يدعوهم الى الاسلام وهو عقد الواجبات والنصوص في هذا كثيرة فان لم يقبلوا وبطلبون منهم الجزية عن يده وهم صاغرون فان
ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قد يقول قائل هل يمكن ان يكف المسلمون عن قتال الكفار - 00:06:06

ولا يأخذون منهم الجزية؟ نعم ممكن هذا العهد يمكن ان تكون هناك معاهدات وهذا خاضع لظعف المسلمين وقوتهم والنظر الى

عمومات النصوص تدل على مثل هذا الامر. يمكن ان يقر الكفار تحت حكم المسلمين - 00:06:26
ولا يؤخذ منهم عهد ولا يؤخذ منهم جزية على حسب الحال هل هناك تمكن ولا ما في تمكن وقد تكون البلد بلد القتال ما زال فيها قائم

ولم يتمكن المسلمون - 00:06:44

من هذا البلد ولن تستقر لهم الامور كيف يأخذون منهم آآ الجزية. الجزية يترتب عليها اشياء ان يحموهم. ان ان يردوا عنهم عادية من
يريد ان يتعدى عليهم حتى من المسلمين - 00:06:57

فاذا لم يستطيعوا على هذا الامر اذا يسعهم ان يتركوهم واذا لم يقاتلوا الكفار معهم ولا يأخذوا منهم جزية وبحث هذا في كتب الفقه
نعم الله اليك فان اجابوك فاقبل منهم. ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين. واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك - 00:07:13

فلهما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون لك اعراب المسلمين. يجري عليهم حكم
الله الذي يجري المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين. فانهم ابوا فاسألوا - 00:07:38

هم الجزية فانهم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فانهم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة
الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك. فانكم ان تغفروا ذمتكم - 00:08:04

وذمة اصحابكم اهلون من ان تغفروا ذمة الله وذمة نبيه. واذا حاصرت هذا موطن الشاهد من ايراد هذا الحديث هذا الباب اذا

حاصرت اهل حصن او قاتلت اهل بلد من الكفار - 00:08:30

وقالوا سننزل ونسلم انفسنا لكن تعطوننا ذمة الله وذمة نبيه الا يصيبون باذى فلا تعطهم ذمة الله ولا ذمة نبيه هذا لا يجوز لا يجوز

هذا الامر لماذا لانك ان تغفر ذمتك وذمة اصحابك اهلون من ان تغفر ذمة الله وذمة نبي وهذا امر لم ينسخ - 00:08:48

ولذلك باقي. طيب ماذا تعطين؟ قال اعطهم ذمتك وذمة اصحابك. قل انتم ابد انا انتم داخلون في ذمة ولن يتعرض لكم احد وكذلك

ايضا ذمة اصحابه كما قال عليه الصلاة والسلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وهم يد على من سواهم - 00:09:16

يجيرون آآ يعني اقصاهم على ادناهم الحاصل ان المسلم لا يعطي الكفار ذمة الله وذمة نبيه لان اخفار ذمة الله وذمة نبيه اشد من

ذمتك الله اليك واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم فلا تنزل - 00:09:39

ولكن انزلهم على حكمك. فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا؟ نعم. اهل حصن او اهل بلد او قرية فطلبوا ان ينزلوا على حكم

الله ورسوله هل يجوز ذلك ام لا - 00:10:08

حديث في الصحيح اما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانهم لا يجابون النزول على حكم الله ورسوله وانما يقول الامير نجتهد

ان نصيب فيكم ولا يقول نزلكم على حكم الله لان الانسان لا يدري - 00:10:26

ربما لانه كان زمن التشريع ربما يتغير الحكم يقول نزلكم على حكم الله فيصيبهم بشيء وقد تغير الحكم لنزول الوحي. هذا في زمن

النبي عليه الصلاة والسلام واما بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم انقطاع الوحي. فاختلف العلماء رحمهم الله - 00:10:46

اذا طلب اهل حصن ان ينزلوا على حكم الله فهل ينزل ان يحرم على على الامير ان ينزلهم على حكم الله من اهل العلم من قال من

من اهل العلم من قال بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:05

يجوز لهم ان ينزلوهم على حكم الله لان الوحي قد انقطع والدين قد كمل نأمن من تغير وتبدل الامور والقول الثاني انهم لا ينزلون

على حكم الله وانما ينزلون على حكم - 00:11:25

الجيش في ان يقول انزلكم على حكمي وحكمي او على حكم العالم الفلاني. والعالم الفلاني لن يحكم بغير شرع الله او ننزلكم على رأي المفتي عندنا ونحو من ذلك كما رد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:45

حكم بني قريظة الى من سعد ابن معاذ يحكم فيهم الامير بحكم لا يخالف الشرع اما اذا حكم فيهم بحكم ان يخالف الشرع فانه غير مقبول اصلا سواء كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعد زمنه - 00:12:06

لكن الكلام الان هنا اذا قالوا انزلنا على حكمك انزلنا على حكم الله يقول انزلكم على حكمي واجتهد ان اصيب فيكم حكم الله عز وجل وان يكون حكمي موافقا للشرع وهذا هو الافضل - 00:12:26

المنع من انزالهم على حكم الله سواء كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعده قال كثير من اهل العلم المتقدمين والمعاصرين لصراحة هذا الحديث. فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله - 00:12:41

الله اليك - 00:13:01